رأيته بين فخذيها ولا أدري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين أتموها حد القذف ولا حد على الرابع بل يعاقب باجتهاد الإمام ولو زاد على الحد ولا حد على من لم يحتلم لأنه غير مكلف فاعلا كان أو مفعولا وإنما يؤدب أي يجب على من تولى أمور الناس أن يؤدبه لأجل إصلاح حاله ويحد واطىء أمة والده لعدم الشبهة في ماله ولا يحد واطىء أمة ولده لأن له شبهة في ماله و لكن تقوم عليه يوم وطىء لأنه فوتها عليه وإن لم تحمل ولا يجوز للابن وطؤها بعد ذلك ويجب على الأب بعد أن يغرم قيمتها أن يستبرئها إن أراد الاستمرار على وطئها ليفرق بين ماء الشبهة والملك وإنما يباح له وطؤها بعد الاستبراء إذا لم يتقدم للابن وطء وإلا حرمت عليهما ولكن يغرم القيمة لابنه لأنه أتلفها عليه ويؤدب الشريك في الأمة يطؤها ولو أذن له شريكه في وطئها لأن فرجها لا يباح بمجرد إذن شريكه مع بقائه على الشركة وإنما لزم الأدب دون الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات و لكن يضمن قيمتها أي نصف قيمتها مثلا إن كان له مال إذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه ويبقى على الشركة لثبوت حرمة الاستيلاد لها وتكون له أم ولد ولا قيمة عليه في الوطء لأنه كالواطىء لملكه فإن لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين أن يتماسك بنصيبه منها ولا شيء له على الواطىء